وغيره هنا بحثا زاد شارح لم يتعرض الرافعي لذلك اي هنا
قال الزركشي فيتصرف هو او نايبه في ماله بساير
وجوه التصرف وقال بعضهم وليه في الصغر ويجمع
بحمل الاول على من طرا له ذلك بعد البلوغ وبوجه
عدم الحاقه بالمجنون في هذا بانه حالة وسطى اذ
لا يطلق عليه انه مجنون والثاني على من بلغ اخرس
كذلك اذ لا يرتفع حجره الا ببلوغه رشيدا وهذا
ليس كذلك ولا يلحق بهما النوم لانه لا يزول عن
قرب فصاحبه في قوة الفاهم ومثله الاغما فيما
يظهر في امتناع التصرف في ماله لقرب زواله ايضا اخذا
مما ياتي في النكاح انه لا يزيل الولاية نعم
للقاضي حفظه كمال الغايب ثم رايت المتولي والغزالي
الحقاه بالمجنون وجزم به صاحب الانوار والغزالي
قال لا يولى عليه قال غيره وهو الحق وما هو كما
علمت من تصريحهم به في النكاح نعم ان حمل
الاول على من ايس من افاقته بقول الاطبا لم يبعد
تسلب الولايات الثابتة شرعا كولاية نكاح او
تفويضا كايصاء وقيمة وقضاء لانه اذا لم يدبر امر
نفسه فغيره اولى واثر السلب لانه يفيد المنع
ولا عكس اذ نحو الاحرام يمنع ولاية النكاح ولا يسلبها
ومن ثم زوج الحاكم واعتبار الاقوال له وعليه
الدينية

الدينية كالاسلام والدنيوية كالمعاملات
لعدم قصده واعتبار بعض فعله كالصدقة
بخلاف نحو احباله واتلافه الا الصيد وهو محرم
وتقرير المهر بوطيه وارضاعه وثبوت النسب
وغير المميز كالمجنون في ذلك وكذا المميز كالمجنون
في ذلك وكذا المميز الا في عبادة غير الاسلام
ويثاب عليهما كالبالغ ونحو دخول دار وايصال
هدية ودعا من صاحب وليمة ويرتفع حجر المجنون
بالافاقة من غير فك نعم ولاية نحو القضا
لا تعود الا بولاية جديدة وحجر الصبي الذكر
والانثى يرتفع من حيث الصبي بمجرد بلوغه و
مطلقا ببلوغه رشيدا لقوله تعالى فان
انستم منهم رشدا اي ابصرتم اي علمتم وزعم
الاسنوي ان الصبى بكسر الصاد لا يستقيم وانه
بفتحها بعيد من كلامه مردود بان المحفوظ هو فتحها
وبانه لا بعد فيه وبما قررت به عبارته المفيد
ان القصد ارتفاع الحجر المطلق لا المقيد اندفع
اعتراضها بان الاولى حذف رشيدا لان الصبي
سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما
متغايرة اذ من بلغ مبذرا حكم تصرفه تصرف السفيه
لا حكم تصرف الصبي فرع غاب يتيم

مطلب يرتفع حجر المجنون بالافاقة

مطلب حجر الصبي يرتفع ببلوغه

Copyright © King Saud University